

٩٥٦ (دورة ١٠) - قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير (١) الأمين العام حول قبول الوكالات المتخصصة لولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة .

٢ - وتحيط علماً بملاحظات اللجنة الاستشارية الخاصة بمسائل الإدارة والموازنة كما وردت في تقريرها الثالث (٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٧ (دورة ١٠) - اجراءات اصلاح احكام المحكمة الادارية للأمم المتحدة : تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة الادارية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القسم ب من قرارها رقم ٨٨٨ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وهو القرار الذي أوتضت فيه مبدئيا اخضاع احكام المحكمة الادارية لاجراء اصلاح القضائي .

وقد نظرت في تقرير (٣) اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة مسألة اصلاح احكام المحكمة الادارية المقدم بمقتضى ذلك القرار .

١ - تقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الادارية للأمم المتحدة كما يلي على ان يسرى ذلك التعديل اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار الحالي . وبالنسبة الى الاحكام التي تصدرها المحكمة بعد ذلك التاريخ :

١. تضاف المادتان الجديدتان التاليتان رقم ١١ ورقم ١٢ :

« المادة رقم ١١

١ - في حالة اعتراض دولة من الدول الاعضاء أو الأمين العام أو الشخص الذي أصدرت المحكمة الادارية حكما بحقه ايما في ذلك اي شخص ورث حقوق ذلك الشخص بعد وفاته، على ذلك الحكم بحجة ان المحكمة الادارية قد

تجاوزت ولايتها أو اختصاصها أو ان المحكمة لم تمارس ولايتها أو ارتكبت خطأ قانونيا يتعلق باحكام ميثاق الأمم المتحدة أو خطأ جوهريا يتعلق بالاجراءات ادى الى صدور حكم معيب ، فانه يمكن لثل هذه الدولة العضو أو الأمين العام أو الشخص المعنى ان يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم طلبا كتابيا الى اللجنة المؤسسية بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة يسأل اللجنة فيه أن تطلب فتوى محكمة العدل الدولية في الموضوع »

« ٢ - على اللجنة ان تقرر خلال ثلاثين يوما من تسلمها طلبا ما بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة ما اذا كان هذا الطلب يرتكز الى اساس جوهري ام لا . فاذا ما قررت اللجنة توفر مثل هذا الاساس فعليها ان تطلب فتوى المحكمة وعلى الأمين العام ان يرتب امر موافاة المحكمة بآراء الشخص المشار اليه آنفا في الفقرة الاولى ،

« ٣ - فاذا لم يقدم اي طلب بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة او اذا لم تتخذ اللجنة قرارا ما بطلب الفتوى خلال الفترات المحددة في هذه المادة فان حكم المحكمة الادارية يصبح نهائيا . ويجب على الأمين العام في كل حالة يقدم بها طلب بفتوى اما ان ينفذ فتوى محكمة العدل الدولية او ان يدعو المحكمة الادارية الى الالتئام خصيصا لتأييد حكمها الأصلي او لاصدار حكم جديد يمتشى وفتوى محكمة العدل الدولية . واذا لم تدع المحكمة الادارية الى الالتئام خصيصا فعليها في دورتها التالية ان تؤيد حكمها الاول أو تجعله يمتشى وفتوى محكمة العدل الدولية .

« ٤ - تكون تحقيقا لغراض هذه المادة لجنة تخولها الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق حق استفتاء محكمة العدل الدولية . وتؤلف اللجنة من الدول الاعضاء المثلة في اللجنة العامة لآخر دورة عادية من دورات الجمعية العامة . وتتعقد اجتماعاتها في المقر العام للأمم المتحدة كما تضع الانظمة الخاصة بها .

« ٥ - وعلى الأمين العام في كل حالة قضت فيها المحكمة الادارية بتعويض لدى العلاقة وطلبت اللجنة فيها فتوى بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، ان يدفع الى الشخص المذكور معجلا ، وخلال خمسة عشر يوما من صدور قرار طلب الفتوى ، ثلث مبلغ التعويض الكلي الذي قضت له به المحكمة الادارية مخصوما منه ما قد يكون قد دفع اليه من تعويضات انتهاء الخدمة ، وذلك اذا ما اقتنع الأمين العام أنه ان لم يفعل فسيؤدى ذلك الى اعاقه الشخص عن حماية مصالحه . وعلى ان يرد الشخص المذكور الى الامم المتحدة المبلغ الذي تزيد به الدفعة المعجلة على المبلغ الذي يستحقه وفقا لفتوى محكمة العدل الدولية

١. المرجع الاخير . الوثيقة ج/ع ٢٩٧٠ .

٢. المرجع الاخير . الوثيقة ج/ع ٢٩٨٦ .

٣. المرجع الاخير . الدورة العاشرة . المرفقات . البند رقم ٤٩ من جدول الأعمال . الوثيقة ج/ع ٢٩٠٩ .